

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	التوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولىه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٥ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « عشب » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الجزائر (CPA) ٨٠٦

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٥ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجب امتياز حقل الوقود المدعو « عشب » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الجزائر (C.P.A.)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، والذي صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذي منحت بموجب « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « تاقوازت » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد صلاحية هذه الرخصة لمدة ٥ سنوات ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ التي طلبت فيها « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحها امتياز حقل الوقود «عشب» الواقع في عمالة الواحات،

وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٣ الذي نقلت بموجبه شركة (CREPS) حقها في امتياز « عشب » تحت الشرط الموقف لحين موافقة السلطات المختصة ، الى شركة (CPA) لتنتفع به على وجه المنافسة مع هذه الاخيرة ،

وبعد الاطلاع على التصاميم والتعهدات والالتزامات والمستندات الاخرى تأييدا للعريضة المذكورة ،

وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

وبناء على رأي المنظمة التقنية لاستثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « عشب » والموافق عليه من قبل شركة (CREPS) لفائدة شركة (CPA) .

المادة ٢ : يمنح على وجه مشترك امتياز حقل الوقود السائل والغازي الكائن في المحيط الدائري المعين في المادة ٣ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « عشب » النقط من ١ الى ٨ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجغرافية وتكون اضلاع هذه الدائرة اقواسا لخط الطول وخط العرض .

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز عشب وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتتضمن مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ ، بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز : هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة او الشركات التي أبرمت مع الحائز او مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتضين ٤٣ ، من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الطاقة والوقود (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل او المسيل او الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

الباب الاول

البند الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الاول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
١	٩ درجات و ٠١ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٠ دقيقة
٢	٩ درجات و ١٠ دقائق	٢٨ درجة و ٣٠ دقيقة
٣	٩ درجات و ١٠ دقائق	٢٨ درجة و ٢٦ دقيقة
٤	٩ درجات و ١١ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٦ دقيقة
٥	٩ درجات و ١١ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٥ دقيقة
٦	٩ درجات و ٠٢ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٥ دقيقة
٧	٩ درجات و ٠٢ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٨ دقيقة
٨	٩ درجات و ٠١ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٨ دقيقة

المادة ٤ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز عشب

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد بول موش ، الرئيس - المدير العام لشركة البحث من البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين امناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ .

والسيد هوبر كريبه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر انهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس ادارته (CPA) الى رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاکور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

من جهة اخرى ،

اتفقوا على ما يلي :

— رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغلقة .

— المديرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المديرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المديرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزلوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز او الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاول حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لمصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجزة وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتحركة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامور والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

(١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية .

الميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— ان تصرح بأنها لا تبدي اعتراضا على التدابير أو العمليات الفنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— وأما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

— وأما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في القطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

وأما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار إليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة أو شريكة .

١ (بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

٢ (نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاعلبيية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣ (اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقولة .

٤ (لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقولة وأهمية مساهمتهم .

٥ (المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦ (اذا بلغ مجموع ديون المقولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧ (وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكتساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة وتسيير المقولة .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

١ (العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢ (في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقولة الحائزة أو الشريكة .

٣ (وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر

- شركة تملك مجموع رأسمال المحتمل أو مجموع حصصه،
- شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الأشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الفصل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل احكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على احكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوي حقوقهم :

أ (المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب (الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج (المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ الى من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهي المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها :

— أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعنية في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

١ (تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢ (التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأسمال في الشركة .

٣ (التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤ (جميع قروض المقاوله المقرضة من مساهمها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاوله .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلي :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا اصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اذارا بتنفيذ التزاماته او بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في اجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستة أشهر لأدنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ٢٨ الى ٣١ التي تساوى عقوبتها على الأكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق اية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الأخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، والا فالقيمة الأخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ ، تساوى عقوبته على الأكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز

المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستغلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ١٥ : واذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، ان نصا تشريعي أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، يجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٧ ومن ت ٤٥ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام الفترات الموافقة عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : يمكن - في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت - تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الأعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الأوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . وإذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، وإذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الأعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، وإذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والالتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادي .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ ومن ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والحسوب تطبقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ، ب من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصفى والحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار يصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقالة ، في خصوص حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع

المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، فيجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على

تعتبر النشاطات المشار إليها في المقاطع ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك إذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات او في مكاتب الدراسات او الحسابات او في المحطات التجريبية او في المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار إليها في المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز او للشريك ان يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

الباب الثاني

البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البند التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار إليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ورفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معلة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار إليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوي ثمن (٨/١) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ». وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ»، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

— القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ملفا يبين :

— الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

— وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حقل ،

— حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز او الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز او الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقاط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد او عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في القطع ب اعلاه او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاسترداد من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ اعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، ج، د ، هـ ، اعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن تتركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع وقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام اعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار إليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

أساس الضريبة

المادة ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتم الاداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول والمتم تطبيقا للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة :

١ - ان يبعث الى المرسل اليهم المعينين في المادة ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالوقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى ابلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وان يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفى حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ٤١ : خلافاً للاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة المؤقتة وتصفية الضريبة وحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

١ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب - وان الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضاً كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وان القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين ١ ، ب اعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعلياً فيما يخص الكميات المبعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

القسم الثالث

التسديد العيني للضريبة

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة الواجب دفعها عيناً عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة اشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقاً للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

النققات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلى :

عند نهاية كل ثلاثة اشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمعدلات اجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير او التسليم او شروط استعادة صناعات التكرير او فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

ب - ان النققات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقاً للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد النققات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ٣٣ ويجوز أيضاً للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسم الثانى

تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة ، قبل العاشر من كل شهر :

١ - ان يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على اساس المحدد في المادة ٣٥ وبوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وان يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة مؤقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من

محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ت ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز بان يجري في مهلة

المادة ت ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة ان يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - ان يجري على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كالتبذ المزيجي وكالرشح وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة ان تباشر في اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

المادة ت ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٤١ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

احكام مشتركة

المادة ت ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة او دفعها تجزى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة ان يمسك

المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحق التمرين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنوياً يتعلق بالتكوين والالتقان . ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقاً للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات أو العقود المذكورة في المادة ٣١ من الأمر والتي قد يجري إبرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى أحداث جمعية بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والارصدة المالية وتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعويض المرتبطة بالاسهم .

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم رجسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاوله .

٤ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ - بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال المقاوله وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلاً ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

سنتين تليان تاريخ منح الامتياز حفراً لاكتشاف هيكلي طبقات الأرض السفلى من الفترة الثالثة من العصر الاول ، شمال عشب ٢ ، وفي مهلة ثلاث سنوات تلي تاريخ منح الامتياز حفراً لاكتشاف يقع في المنطقة الأكثر ملاءمة شرق خط عشب ١ وعشب ٢ .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ تثبت أحكام هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الأخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على أكثر حد السعر الأدنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الأخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة ، كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ج ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لأجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والالتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والالتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في مقاولات أخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز أيضاً لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أغلبية أسهم شركة ما، بحيازة إحدى الشركتين الأصليتين أو كليهما ، أو مراقبتهما المباشرة أو غير المباشرة، عندما يمكن إثبات انتساب الشركات لبعضهما البعض ذهابا من إحدى الشركتين الأصليتين أو كليهما بحيث ينتهي إلى الشركات المعنية، وبما أن الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها ، أغلبية أسهم كل من الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو أكثر أو مراقبتها المباشرة ، فإن الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الأصليتين المذكورتين اعلاه تسمى « شركات المجموعة الملكية دوتش/ شل » .

٥ - وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الذيل أ من المقطع ٤ للفقرة ب والذيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب في إحدى الشركتين الحائزتين - : التعديلات المدخلة في قائمة أصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التي لا يترتب عليها أحد الآثار التالية :

أ - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث إلى أقل من الثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك إذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف أو أقل إلى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف إلى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك إذا كان شخص آخر يحوز سابقا أو بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث أو أقل إلى أكثر من ثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك إذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفًا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار إليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه .

ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة للمراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار إليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط الناقل إما بحائز واحد أو بعدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، وأما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاول ، بعد أكثر من أربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود المقرض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة أ - اعلاه والمبينة فيما يلي :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر او في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة أ اعلاه :

أ - فيما يتعلق بـ (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما :

- أن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها مقاوله الأبحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الأغلبية تابعة لمقاوله الأبحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركات المالية للأبحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP). متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

- وأن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الأغلبية تابعة لمقاوله الأبحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (SN Repal) ، (COFIREP) ، (FINAREP).

ب - فيما يتعلق بـ (C.P.A.) مادامت أغلبية حقوق التصويت المرتبطة باسم هذه الشركة في حيازة شركة أو عدة شركات وتكون أغلبيتها في حيازة أو مراقبة مباشرة أو غير مباشرة لـ :

N.V. Koninklijke Nederlandse Petroleum Maatschappij The Shell Transport and Trading Company Limited و
أو لاحدهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الأصليتان» .

٢ - إذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

١ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ ، أحكام القوانين الأساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٥ - المعلومات المشار إليها في المقطع ضمن الفقرة ٢ - أعلاه ،

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، أسماء وجنسية وبلد إقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقابلة .

هـ / في جميع الافتراضات وسواء أكانت الشروط المشار إليها في الدليل ١ أو ب من المقطع ٤ للفقرة - ب - وفي المقطع ٤ من الفقرة - د - أعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز أو الناقل ، منصفة أم لا :

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ ، قائمة الأشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

١ - أن الشركات التابعة لمجموعة «روبال دوتش/شل» كما عرف عنها في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب أعلاه والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز أو الناقل ، يجوز لها أن تتخلى بحرية عن أسهمها المعفاة من الخضوع للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، إلى كل شركة تكون أغلبيتها في ملك المجموعة نفسها .

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار إليها في المقطع أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقابلة وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

ب - يمكن أن يعين ، بحرية قائمين بالإدارة الخاصة بصاحب الامتياز أو الناقل ، وعلى أن تكون التعيينات معفاة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «روبال دوتش/شل» كما هي محددة في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب - أعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام إدارية أو مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد إقامة القائمين بالإدارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك إذا بلغ مجموع ديون المقابلة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

و / أن صاحب الامتياز والشريك ملزمان بأن يعينا في الجزائر المصالح الأساسية اللازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

د / تعفى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الإخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة أعلاه :

ز / لأجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف إلى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابعين إذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو إذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار إليها في المقطع الأول من الفقرة ج - أعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الإجراءات أو الحسابات أو المهل أو لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

ح / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ ، ٦ المبينة في الفقرة ١ - ب - أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

٢ - نقل مركز الشركة إلى مكان واقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

٣ - إبدال قائم بالإدارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨ ، أو في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ، ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ - بعده .

ط / إذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب أو أصحاب الامتياز الجدد .

٤ - أن تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ ، بالقدر الذي يكون فيه أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ، في حيازة الاشخاص الحائزين في الجزائر لرخصة موقفة

المادة ت ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار إليها في المواد ت ٥٤ و ت ٥٥ و ت ٥٦ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

المادة ت ٥٩ : يجب على الناقل ، اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفقرة التي لم تزل صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » . « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد ت ٥ الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ و ت ٧ .

المادة ت ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ٤٦ و ت ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ت ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ت ٦١ : تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنهما المنشآت الموجودة في آخر القناة وبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر . وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحقل

المادة ت ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ت ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول إلى هذا الأخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ت ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب إبرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ت ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما إلا اذا سبق أن كسان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

يجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة أما جزئيا وأما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات والاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة إنتاج الحقل .

المادة ت ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالکها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ت ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها احكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

(١) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

(ب) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، وفي حالة عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرقة التجارية في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لاحد الاسباب التالية :

(١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر او المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

(٣) يجوز للسلطات المختصة ان ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لاسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن احوال اقتصادية عادية وذلك في اية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه او العروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال اقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق عقد شركة مع هذا الغير لاجل تشييد واستخدام قنوات او منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم إبرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار إليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم معين في حالة عدم إبرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرا على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم إبرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث

احكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع اي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقم في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام المقطع السابق على حكم معين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

— زيادة او نقص عدد محطات الضخ او الضغط ،

— تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمي او في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ او ضغط او بقوتها .

القسم الثاني

النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه ،

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقلل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات خرى عبر هذه القنوات .

يجب ان يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

١ — الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من الميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ — كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل ان يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز للناقل ان يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحموله والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كرييس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجح هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام
لشركة بترول الجزائر
(C.P.A.)

وبموجب تفويض

هويير كريبيت

عن الرئيس المدير العام
لشركة البحث عن البترول
واستغلاله في الصحراء
(CREPS)

بول موش

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف الحائز عليها احكام هذا الفصل ، غير انه يجوز للسلطات المختصة ان تقرر استبدال هذه العقوبة بمقوبة تساوي على الاكثر قيمة الف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل او قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي اعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها او مختلفة عن المشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة امام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتم لاحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .